

Distr.: General
6 May 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء
أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الحق في الحياة واستخدام القوة
من جانب شركات الأمن الخاصة في سياقات إنفاذ القانون

مذكرة مقدمة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد كريستوف هاينز، المقدم عملاً بقرار المجلس ١٢/٢٦. ويقدم المقرر الخاص في هذا التقرير تعليقاً قصيراً على عملية تحديث دليل الأمم المتحدة عن منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق بفعالية فيما يقع منها (المعروف بـ بروتوكول مينيسوتا). ويستعرض معايير استخدام القوة من جانب شركات الأمن الخاصة في سياقات إنفاذ القانون.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-07411(A)



* 1 6 0 7 4 1 1 *

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء
أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً بشأن الحق في الحياة واستخدام القوة
من جانب شركات الأمن الخاصة في سياقات إنفاذ القانون

المحتويات

الصفحة

٣ أنشطة المقرر الخاص	أولاً -
٣ البلاغات	ألف -
٣ الزيارات	باء -
٤ البيانات الصحفية	جيم -
٦ الاجتماعات الدولية والوطنية	دال -
٧ تحديث بروتوكول مينيسوتا	ثانياً -
	الحق في الحياة واستخدام القوة من جانب الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية في سياقات إنفاذ القانون	ثالثاً -
٨	
٩ خصخصة الخدمات الأمنية	ألف -
١٢ الجهود الدولية في مجالي التنظيم والرقابة	باء -
١٤ ملاحظات عامة بشأن استخدام القوة	جيم -
١٥ واجب التحوط من حيث انطباقه على الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية	دال -
١٨ سلوك الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية في العمل	هاء -
١٩ سياقات وتحديات معينة	واو -
٢٢ الرصد والمساءلة	زاي -
٢٦ الاستنتاجات	رابعاً -
٢٧ التوصيات	خامساً -

أولاً- أنشطة المقرر الخاص

- ١- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة تقريراً ركّز فيه على دور تحقيقات الطب الشرعي وتطبيق عقوبة الإعدام على الرعايا الأجانب (A/70/304).
- ٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدّم المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً مواضيعياً عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة (A/HRC/29/37).
- ٣- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، قدم المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣٨/٢٥، عن الإدارة السليمة للتجمعات (A/HRC/31/66).
- ٤- وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، عرض المقرر الخاص شفويًا آخر المستجدات على مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي بصفته عضواً في لجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن بوروندي، عملاً بقرار المجلس S-24/1.

ألف- البلاغات

- ٥- ترد في الوثيقة A/HRC/32/39/Add.3 ملاحظات على البلاغات التي أرسلها المقرر الخاص في الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ والردود الواردة في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

باء- الزيارات

- ٦- في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، زار المقرر الخاص أوكرانيا. وتقرير هذه البعثة منشور في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/32/39/Add.1).
- ٧- وتقرير المتابعة الخاص بالبعثة التي اضطلع بها المقرر الخاص إلى المكسيك في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٣ منشور في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/32/39/Add.2).
- ٨- وفي الفترة من ١ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، زار المقرر الخاص بوروندي بصفته عضواً في لجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن بوروندي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان S-24/1 المعتمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعُين عقب ذلك رئيساً للجنة التحقيق.
- ٩- وأرسل المقرر الخاص، منذ عرض تقريره السابق أمام مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٥، طلبات زيارات قطرية إلى حكومات كل من إسرائيل ودولة فلسطين وموزامبيق.

١٠- ووجه الشكر إلى حكومات دولة فلسطين والعراق ونيجيريا وهندوراس التي وافقت على طلباته، وهو يشجع حكومات إريتريا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، ورواندا، وسري لانكا، ومصر، وموزامبيق على قبول طلبات الزيارة التي ما زال ينتظر الرد عليها.

جيم- البيانات الصحفية

١١- في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، شارك المقرر الخاص في إصدار بيان لمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن قرار المحكمة العليا لباكستان تعليق أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم العسكرية.

١٢- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يؤكد ضرورة ضمان الشفافية والمساءلة في استخدام طائرات من دون طيار.

١٣- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يحذر من عواقب أعمال العنف التي اندلعت في بوروندي قبل الانتخابات.

١٤- وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يدين قتل ثلاثة مدونين في بنغلاديش.

١٥- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يدعو إلى دور مركزي للمجتمع المدني من أجل ضمان إشراك الجميع في أهداف التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٦- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يرحب بقرار قادة إندونيسيا وتايلند وماليزيا عدم ترحيل المهاجرين وملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى المياه الإقليمية لبلداتهم.

١٧- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يلفت الانتباه إلى الأذى الجسيم الذي يلغفه تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

١٨- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدر بياناً يبحث فيه السلطات المكسيكية على النظر في أدلة جديدة في قضية تلاتايا.

١٩- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات لمنع أعمال العنف الواسعة النطاق في منطقة البحيرات الكبرى.

٢٠- وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يدين قتل المدون نيلوي نيل في بنغلاديش.

٢١- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يحذر من تزايد العنف ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام في جنوب السودان.

٢٢- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يدعو إلى تعزيز احترام سيادة القانون في سياق محاكمة جرت في غواتيمالا بشأن جريمة إبادة جماعية.

- ٢٣- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يرحب بتقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الطلاب الذين اختفوا أو أُعدموا أو عُذبوا في ولاية غيريرو في المكسيك.
- ٢٤- وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، شارك في إصدار بيان بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم لها علاقة بالمخدرات.
- ٢٥- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان يرحب باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥) بشأن بوروندي.
- ٢٦- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان للإعراب عن القلق العميق إزاء استمرار سفك الدماء في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- ٢٧- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، شارك مع مكلفين آخرين بولايات في دعوة السلطات التركية إلى إجراء تحقيق شامل ومستقل وشفاف في مقتل طاهر إلجي.
- ٢٨- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، شارك في إصدار بيان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدعو إلى تنفيذ المعاهدتين.
- ٢٩- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، شارك في إصدار بيان يحث حكومة إثيوبيا على وقف القمع العنيف لمحتجتي أوروبا وضممان المساءلة عن الانتهاكات.
- ٣٠- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، شارك في إصدار بيان يرحب بمحاكمة مسؤولين عسكريين سابقين على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في غواتيمالا ويدعو السلطات إلى ضمان الانتصاف الملائم للضحايا.
- ٣١- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدر بياناً عما قيل إنه إعدام قوات الأمن الإسرائيلية لفلسطينيين في الخليل من دون محاكمة.
- ٣٢- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، شارك المقرر الخاص في إصدار بيان للترحيب بالمبادئ والتوجيهات الجديدة بشأن حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في أفريقيا، التي وضعتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٣٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك المقرر الخاص في إصدار بيانات أخرى بشأن عقوبة الإعدام في كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان، وتشاد، وزامبيا، والصين، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

دال - الاجتماعات الدولية والوطنية

- ٣٤- يوجز تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (A/70/304) الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في الفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.
- ٣٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعملاً بقرار المجلس ٣٨/٢٥، واصل المقرر الخاص، ومعه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المشاورات مع الدول والمجتمع المدني بشأن إدارة التجمعات، وذلك في بريتوريا (٦-٧ آب/أغسطس ٢٠١٥)، واسطنبول، تركيا (٢٧-٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥)، وجنيف، سويسرا (٢٢-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).
- ٣٦- وفي ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، شارك في اجتماع خبراء لوضع مشروع تعليق عام بشأن المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو اجتماع نظمه بالتشارك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٣٧- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، شارك في حلقة دراسية بشأن التحقيقات أثناء الصراعات المسلحة، نظمتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
- ٣٨- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، زار مركز التدريب المتخصص التابع لشرطة المملكة المتحدة، في غرايفسند، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- ٣٩- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، شارك في حلقة نقاش في نيويورك بشأن تنقيح دليل منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق بفعالية فيما يقع منها.
- ٤٠- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ألقى كلمة في الحوار المواضيعي المشترك بشأن مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية الذي نظمته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة، في بانجول.
- ٤١- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ألقى كلمة بمناسبة صدور تقرير *The War Report: Armed Conflict in 2014* (تقرير الحروب: النزاعات المسلحة في عام ٢٠١٤) في جنيف.
- ٤٢- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، شارك في اجتماع خبراء في جنيف بشأن استخدام القوة من جانب الشركات، يهدف إلى إثراء هذا التقرير.
- ٤٣- وفي الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، عقد في جنيف اجتماعين لفريقين عاملين (فريق قانوني وفريق مختص في الطب الشرعي) بشأن تنقيح دليل منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق بفعالية فيما وقع منها.

٤٤ - وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدم في جنيف تحديثاً إلى الدول بشأن بروتوكول مينيسوتا.

٤٥ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، شارك في جنيف في نشاط على هامش الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام القوة والاحتجاجات الاجتماعية، نظمتها الشبكة الدولية لمنظمات الحريات المدنية ومنظمة العفو الدولية.

٤٦ - وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، شارك في حلقة نقاش خلال الدورة العادية الثامنة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، التي أطلق فيها تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة ٤).

٤٧ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ألقى كلمة عن حقوق الإنسان والقضايا الأخلاقية في اجتماع عقد في جنيف ضم خبراء في منظومة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، نظمتها الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ثانياً - تحديث بروتوكول مينيسوتا

٤٨ - يمثل دليل الأمم المتحدة عن منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق بفعالية فيما وقع منها، الذي اعتمد في عام ١٩٩١، أحد الوثائق التأسيسية الأولى للولاية. ومنذ فترة، أصبحت هذه الوثيقة تحتاج إلى تحديث وتكميل، على نحو ما أكدته عدة قرارات اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وأكدها مجلس حقوق الإنسان بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠١^(١).

٤٩ - وبناءً على الملاحظات التي تلقاها من العديد من محاوريه خلال الزيارات القطرية والتبادلات المواضيعية، ناقش المقرر الخاص الأمر مع المفوضية وتقرر أن يتعاون في إجراء عملية التحديث.

٥٠ - ويرد وصف لكامل عملية التحديث خلال السنتين الماضيتين في تقرير المقرر الخاص A/HRC/32/39/Add.4، والنص المستكمل مقدم إلى المجلس في ذلك التقرير. ويأمل المقرر الخاص في أن يصبح بروتوكول مينيسوتا المحدث مرجعاً مفيداً لخبراء مسرح الجريمة وخبراء الطب الشرعي، وكذلك للمحققين الآخرين الذين يسهمون بعملهم إسهاماً حيوياً في حماية الحق في الحياة.

(١) انظر قرارات اللجنة ٣٦/١٩٩٨ و ٣٢/٢٠٠٠ و ٣٣/٢٠٠٣ و ٢٦/٢٠٠٥ وقراري المجلس ٢٦/١٠ و ٥/١٥.

ثالثاً - الحق في الحياة واستخدام القوة من جانب الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية في سياقات إنفاذ القانون^(٢)

٥١ - لا يمكن لنظام حقوق الإنسان أن يكون فعالاً بدون أمن، بل وبدون استخدام القوة في بعض الحالات. وعادةً ما تدعي الدولة الحديثة لنفسها احتكار استخدام القوة، وبذلك فهي أيضاً مسؤولة سياسياً وتخضع للمساءلة الدولية عن القوة التي تستخدمها أو تسمح باستخدامها. ويسهل التعسف في سلطة استخدام القوة في أي مجتمع. ولتفادي مثل هذه التجاوزات، يتعين على مستخدمي القوة العمل ضمن الأطر القانونية المحلية المتعلقة باستخدام القوة، التي تمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك القانون الإنساني الدولي، حيثما لزم الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، يجب وضع آليات ملائمة للمساءلة.

٥٢ - وثمة اتجاه متزايد لدى الدول نحو السماح للمتعاملين الخواص بتولي أو استلام الكثير من المهام التقليدية للدولة، ولا يُستثنى من ذلك الأمن. وبات توفير الأمن سوقاً عالمية، إذ أصبحت الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية توفر الحراسة للمجمعات التجارية والسكنية وللطرق العامة، وتوفر الأمن خلال المظاهرات، وتدير السجون ومراكز الاحتجاز، وتدريب القوات المسلحة والشرطة، وتجري تقييمات استخباراتية وتحليلات للمخاطر، وترافق القوافل والسفن، وتوفر الأمن الشخصي للدبلوماسيين، وتقدم الكثير من الخدمات الأخرى^(٣).

٥٣ - ووضع المقرر الخاص، في تقارير سابقة، معايير دولية متعلقة باستخدام القوة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون في سياق التجمعات (A/HRC/17/28) وفي سياق التوقيف (A/66/330). وتحدث أيضاً عن الحاجة إلى أطر تشريعية محلية ملائمة بشأن استخدام القوة من جانب الشرطة (A/HRC/26/36). وفي هذا التقرير، يبحث انعكاسات خصخصة الخدمات الأمنية على احترام تلك المعايير، ويقدم توصيات لضمان عدم إضعاف المعايير التي تحمي الحق في الحياة من خلال الخصخصة.

٥٤ - ويركز المقرر الخاص، في هذا التقرير، على توفير الشركات الخاصة للخدمات الأمنية في سياق إنفاذ القانون. لكنه لن يتناول استخدام القوة من جانب الكيانات الخاصة في العدائيات. ويؤكد المقرر الخاص ضرورة استخدام قواعد القانون الدولي الإنساني المستحدثة بشأن تحديد الحالات التي تشكل صراعاً مسلحاً. فليس كل استخدام للقوة في صراع مسلح يُعتبر عملاً عدائياً. ومن ذلك على سبيل المثال أن توفير الحماية الشخصية لرجل أعمال أو دبلوماسي في

(٢) المقرر الخاص ممن لما قدمه توماس روبرت وجوشوا لوتس من مساعدة في الأبحاث، وما قدمه ستيوارت ماسلن وغيره من المراجعين الخارجيين من مشورة.

(٣) انظر R. Abrahamsen and A. Leander, eds., *Routledge Handbook of Private Security Studies* (London and New York, Routledge, 2015). See also H. Born, M. Caparini and E. Cole, "Regulating private security in Europe: status and prospects", Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), Policy Paper No. 20 (Geneva, DCAF, 2007), pp. 2-3

- دولة تخوض صراعاً مسلحاً لا يُعد في العادة مشاركةً مباشرةً في أعمال عدائية، وأي استخدام للقوة في هذه السياقات ينبغي تقيمه بالرجوع إلى المعايير المحلية والدولية بشأن إنفاذ القانون.
- ٥٥- وفي جميع أجزاء هذا التقرير، يستخدم المقرر الخاص مصطلح "الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية" للدلالة على جميع الجهات الخاصة التي تقدم خدمات أمنية، بغض النظر عن كيفية تعريفها لنفسها.
- ٥٦- ولا يتناول التقرير بالتحليل تقديم خدمات الأمن الخاصة في المياه الدولية، واستخدام جهات خاصة مقدمة الخدمات الأمنية لصد القرصنة، واستخدامهم على منصات التنقيب عن النفط والغاز في أعماق البحار وفي سياقات أخرى. فهذه المسألة المعقدة تستحق تقريراً قائماً بذاته^(٤).
- ٥٧- ورغم أن المقررات الرئيسية للكثير من الجهات الخاصة الرئيسية مقدمة الخدمات الأمنية موجودة في أوروبا وأمريكا الشمالية، فإن هذه الجهات تنشط وتوظف أشخاصاً في جميع أنحاء العالم. فشركة G4S، وهي أكبر شركة أمنية خاصة في العالم، توظف أكثر من ٦٢٣.٠٠٠ شخص في ست قارات مختلفة، أكثر من ثلاثة أخماس هذا العدد في آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا^(٥). لكن، رغم أن بعض الجهات الخاصة الكبرى مقدمة الخدمات الأمنية يمكن تصنيفها بسهولة على أنها شركات عبر وطنية، فإن الجهات الخاصة الصغيرة أو المتوسطة الحجم مقدمة الخدمات الأمنية التي لا يمكنها العمل على الصعيد الدولي، تمثل شريحة كبيرة من السوق.
- ٥٨- ويجوز تطبيق بعض المعايير الدولية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، بغض النظر عن الحجم أو القطاع أو السياق العملياتي أو هيكل الملكية^(٦).

ألف- خصخصة الخدمات الأمنية

- ٥٩- إن استخدام الكيانات الخاصة في مجالي الأمن وإنفاذ القانون ليس ظاهرةً جديدة. بل إن هناك بعض الأدلة التي تشير إلى أن المفهوم الحديث لعمل الشرطة المهني والبيروقراطي هو مفهوم كانت الريادة فيه لشركات خاصة من قبيل وكالة بينكرتون للتحري ومنافسيها خلال منتصف القرن التاسع عشر^(٧). لكن المؤكد أن قطاع الأمن الخاص آخذ في الاتساع

(٤) انظر "Counterpiracy under international law", Academy Briefing No. 1 (Geneva, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, 2012); Alice Priddy, "The use of weapons in counterpiracy operations" in *Weapons under International Human Rights Law*, S. Casey-Maslen, ed., (Cambridge, Cambridge University Press, 2014).

(٥) انظر www.g4s.com/en/Who%20we%20are/Our%20people/Our%20employees/

(٦) C. Seiberth, *Private Military and Security Companies in International Law* (Cambridge, Intersentia Ltd., 2014), p. 25

(٧) D. Sklansky, "The private police", *University of California Los Angeles Law Review*, vol. 46, No. 4 (April 1999), p. 1182

بسرعة^(٨). وفي عام ٢٠١١، أجرت منظمة 'مسح الأسلحة الصغيرة' *Small Arms Survey* دراسةً تقارن فيها بين عدد موظفي شركات الأمن الخاصة وعدد أفراد الشرطة في ٧٠ بلداً. وأبرزت الدراسة عدة بلدان، بينها غواتيمالا، يفوق فيها عدد موظفي شركات الأمن الخاصة عدد أفراد الشرطة بست مرات، والهند بحوالي خمس مرات، وجنوب أفريقيا بأكثر من ٢,٥ مرة، والولايات المتحدة الأمريكية بـ ٢,٢٦ مرة^(٩).

٦٠- وتتزايد خصخصة الخدمات الأمنية الحكومية باطراد على مدى السنوات الأخيرة، ولم يكن نادراً إقامة شراكات في هذا المجال بين القطاعين العام والخاص^(١٠). وهناك عدة حجج تدعم خصخصة الوظائف أو الخدمات العامة^(١١). ويمكن خصخصة الأمن عندما تفتقر الحكومة إلى القدرات التقنية أو المادية اللازمة لأداء واجباتها، أو قد تكون خصخصة بعض الوظائف، في ظروف معينة، أقل تكلفةً من تأدية الحكومة لهذه الوظائف بنفسها^(١٢).

٦١- وتتيح الخدمات الأمنية الخاصة بعض المزايا فيما يتعلق بحماية الحياة والأطراف والممتلكات. وفي الوقت نفسه، يواجه القطاع تحديات كبيرة. فبما أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن الوفاء بحقوق الإنسان، يثير التحول المتزايد نحو خصخصة الأمن أسئلة تتعلق بالأدوار والمسؤوليات وفي نهاية المطاف بالمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وقد أثار المعهد الدائم لحقوق الإنسان شواغل تتعلق بالميل نحو الخصخصة، مشيراً إلى أن "منطق الخصخصة يوحي بأن الدول يمكن أن تنأى بنفسها عن المسؤولية ببساطة من خلال استبدال الشركة المعنية"^(١٣). وعلاوةً على ذلك، ثمة شواغل مفاده أن الخصخصة قد يكون لها أثر تمييزي لأن المجتمعات الفقيرة أو المهمشة لا يمكنها تحمل الخدمات الخاصة وبذلك تُترك دون حماية كافية^(١٤).

(٨) انظر A. Sinha and P. Chatterjee, "Calling security", *Business World* (5 January 2016) على الرابط التالي: <http://businessworld.in/article/Calling-Security/05-01-2016-89925/>.

(٩) انظر N. Florquin, "A booming business: private security and small arms" *Small Arms Survey 2011* يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي

www.smallarmssurvey.org/publications/by-type/yearbook/small-arms-survey-2011.html

(١٠) M. Mota Prado "Regulatory choices in the privatization of infrastructure" in S. Chesterman and A. Fisher, *Private Security, Public Order: The Outsourcing of Public Services and Its Limits* (Oxford, Oxford University Press, 2009), p. 108

(١١) M. Mota Prado "Regulatory choices in the privatization of infrastructure", p. 109

(١٢) International Institute for Strategic Studies, "Complex irregular warfare: the privatisation of force", *The Military Balance*, vol. 106, No. 1 (June 2006), pp. 411-416

(١٣) انظر إيرين "تزايد احتجاز المهاجرين يقود إلى ازدهار شركات الأمن الخاصة"، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.irinnews.org/report/99766/private-security-firms-prosper-as-more-migrants-detained

(١٤) انظر، على سبيل المثال، J. Cavallaro, "The urban poor: problems of access to human rights", paper presented at the sixth annual assembly of the International Council on Human Rights Policy, Inter-American Commission on Human Rights, Guadalajara, January 2003, paras. 20-23. انظر أيضاً، *Report on Citizen Security and Human Rights* (2009), paras. 70-73: يمكن الاطلاع عليه: www.cidh.oas.org/countryrep/Seguridad.eng/CitizenSecurity.IV.htm

٦٢- ويتألف الحق في الحياة من عنصرين هما منع الحرمان التعسفي من الحياة، والمساءلة في حال وقوعه. ويبرز نمو قطاع الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية مسألة ما إذا كانت هذه الجهات تتقيد بنفس معايير أجهزة الأمن العام فيما يتعلق باستخدام القوة، وما إذا كان نفس مستوى المساءلة مطبقاً في حالة إساءة استخدام السلطة. وتتركز الشواغل المتعلقة بالجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية على مستوى تدريب حراس الأمن، وإجراءات الفرز والممارسات المتبعة في عملية انتقاء الموظفين وتحديد ولاياتهم، وما إذا كانوا يزودون بأسلحة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الأسلحة، وعلى خطر تعسف السلطات والاستخدام المفرط للقوة، ومستوى المعايير المهنية، ومدى ملائمة آليات المساءلة القانونية، والامتثال للقوانين السارية^(١٥).

٦٣- ويجب على جميع الدول التي تضطلع بدور في انتشار الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية، أن تساهم في تنظيم أنشطة هذه الجهات الخاصة لضمان المساءلة سواء أكان ذلك في الدولة الأصلية أو الدولة المضيفة أو الدولة المتعاقدة^(١٦). وتحدد مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١ والمتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أربع حالات يمكن فيها تحميل الدولة مباشرة مسؤولية أفعال هيئة خاصة هي: (أ) عندما تكون الهيئة الخاصة "مخولة بمقتضى قانون الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية... [شريطة أن تكون الهيئة] قد تصرفت بهذه الصفة في الحالة المعنية" (المادة ٥)؛ (ب) إذا كانت الهيئة الخاصة "تتصرف بناءً على تعليمات من الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها" (المادة ٨)؛ (ج) إذا كانت الهيئة الخاصة "في الواقع تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات" (المادة ٩)؛ (د) عندما "تعترف الدولة وتعتبر ذلك التصرف صادراً عنها" (المادة ١١).

٦٤- وإذا كلفت الدولة جهات خاصة بمقدمات الخدمات الأمنية بالاضطلاع بمهام حماية أو أشكال أخرى من إنفاذ القانون وحولتها استخدام القوة بتلك الصفة، تظل الدولة مسؤولة في المقام الأول عن مدى امتثال تلك الجهات للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٧). لكن في الممارسة العملية، فإن أوجه عدم اليقين التي يمكن أن تظهر في سياق عبر وطني فيما يتعلق بتنظيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص تؤدي، في الكثير من الأحيان، إلى قصور في المساءلة^(١٨).

٦٥- وعلى الدولة واجب احترام وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الجمهور في السلامة الجسدية: الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، والحق في عدم التعرض لأي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف،

(١٥) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع (فيينا، الأمم المتحدة، ٢٠١٤)، صفحة ٢١.

(١٦) O. De Schutter, "The responsibility of States", in *Private Security, Public Order*, p. 26.

(١٧) يلاحظ المقرر الخاص أن هذا الموقف اتخذته المقررات الخاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في إعدادها مشروع التعليق العام رقم ٣٦ بشأن الحق في الحياة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(١٨) Michael Likosky, "The privatization of violence" in *Private Security, Public Order*, p. 16.

يقع على الدولة التزام بوضع أطر تنظيمية وتشريعية تحمي حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية أو لسيطرتها. وعندما يتعلق الأمر بتنظيم الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية، يقع على الدولة واجب توفير إطار تنظيمي يضمن تصرف الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية بطريقة تتسم باحترام حقوق الإنسان، ويضمن مساءلة هذه الجهات عندما لا تتصرف بهذه الطريقة، بغض النظر عما إذا كان الطرف المتعاقد هو الدولة نفسها^(١٩). وبالنظر إلى السياق الذي تعمل فيه الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية في الكثير من الأحيان، من المهم التشديد على أن تلك المسؤوليات يمكن أن تنطبق أيضاً خارج الحدود الإقليمية^(٢٠).

باء- الجهود الدولية في مجالي التنظيم والرقابة

٦٦- توجد حالياً أعداد كبيرة من الآليات على الصعيد الدولي تهدف إلى تنظيم أو رصد أعمال الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية. وفي غضون ذلك، نمت نظام ناشئ من القوانين غير الملزمة ومدونات قواعد السلوك تهدف إلى تحسين الإشراف والمراقبة والمساءلة في هذا القطاع، لا سيما بالنسبة للعاملين في ما يُسمى "بيئات معقدة" أي المناطق التي تشهد أو تعافى من القلاقل أو عدم الاستقرار، حيث تكون سيادة القانون قُوِّضت للغاية وقدرة الدولة على السيطرة على الوضع تقلصت أو منعدمة.

٦٧- وقد وُضعت المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ لتسترشد بها الشركات في المحافظة على سلامة وأمن عملياتها. وهذه المبادئ محصورة في الصناعات الاستخراجية وقطاعات الطاقة، لكنها تنطبق على الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية ما دامت تقدم خدماتها إلى هذه الشركات. ومن بين المبادئ الطوعية المتعلقة بالعمل الأمني الخاص مبدأ ينص على ضرورة أن تتصرف الهيئات الأمنية الخاصة بطريقة قانونية وأن تتوخى ضبط النفس والتحوُّط بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستخدام القوة على الصعيد المحلي، بما في ذلك المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبما يتماشى أيضاً مع الممارسات الفضلى الناشئة التي تعكف الشركات ومنظمات المجتمع المدني والحكومات على وضعها.

٦٨- وأنشئ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في عام ٢٠٠٥. وتشمل ولايته رصد ودراسة تأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة في المجال العسكري والخدمات الاستشارية والأمنية

(١٩) انظر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ ٢.

(٢٠) B. S. Buckland and A. M. Burdzy, *Progress and Opportunities: Challenges and Recommendations for Montreux Document Participants*, 2nd ed. (Geneva, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2015), pp. 23-25.

في السوق الدولية على التمتع بحقوق الإنسان، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام تلك الشركات لحقوق الإنسان أثناء ممارسة أنشطتها. وعقب وضع مشروع لاتفاقية دولية بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يُجري الفريق العامل تقييماً عالمياً، على أساس إقليمي، للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بهذه الشركات (انظر A/HRC/24/45، وA/HRC/27/50 وA/HRC/30/34).

٦٩- وقدم مشروع الاتفاقية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة عام ٢٠١٠، وهو العام الذي أنشأ فيه المجلس فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي يتضمن خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها. وبمخالف الفريق العامل الثغرات الموجودة في الإطار التنظيمي الحالي لأن قلة قليلة جداً من الدول لديها تشريعات محددة عن هذه الشركات. ويستمر بذل الجهود من أجل ضمان تنظيم هذا القطاع عن طريق آليات التنظيم الذاتي الطوعي (انظر A/HRC/WG.10/3/2، الفقرة ٥٢). ويعكف الفريق العامل حالياً على بحث إمكانية وضع صك ملزم قانوناً للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والنظر في طائفة من الخيارات الأخرى، منها وضع معايير على الصعيد الدولي ووضع مبادئ توجيهية (A/HRC/30/47).

٧٠- وفي مبادرة منفصلة، اعتمدت في عام ٢٠٠٨ وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة. وتركز هذه الوثيقة على حالات الصراع المسلح، لكن استخدامها يمكن أن يكون أوسع من ذلك، وهي تدعم الدول في جهودها من أجل ضمان امتثال تلك الشركات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهي لا تنشئ أية التزامات قانونية جديدة، ولا تشكل بالضرورة خطوة نحو معاهدة جديدة؛ بل هي بمثابة وثيقة توجيهية. ويحدد الجزء الثاني من الوثيقة الممارسات الجيدة الرامية إلى توجيه الدول في تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وحتى أيار/مايو ٢٠١٦، أقرت ٥٣ دولة وثلاث منظمات دولية عن دعمها لوثيقة موننترو^(٢١).

٧١- ومن المبادرات الطوعية الأخرى وضع مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخواص، وهي مبادرة لأصحاب مصلحة متعددين تهدف إلى وضع مبادئ ومعايير لتقديم خدمات أمنية خاصة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أنشئت أيضاً آلية خارجية مستقلة للإدارة والرقابة، هي مدونة قواعد السلوك الدولية لرابطة مقدمي الخدمات الأمنية الخواص، بهدف تحسين المساءلة في هذا القطاع. وتقوم العضوية في هذه الآلية على ثلاث دعائم مستقلة هي: مقدمو الخدمات الأمنية الخواص، والدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني. وتمثل المهام الأساسية لهذه الرابطة في المصادقة على الشركات الأعضاء، ورصد وتقييم الامتثال للمدونة نفسها، وتلقي الشكاوى ومعالجتها. وهي تتيح استعراض ومتابعة أداء الشركات، ويمكنها أيضاً أن توفر سبلاً لتقديم شكاوى الأطراف الثالثة، رغم أن هذه الفرصة

(٢١) انظر www.mdforum.ch/en/participants

محدودة للغاية حالياً بسبب عدم امتلاك الرابطة ما يلزم من الموارد للتحقيق في الشكوى. وتنطبق المدونة في المقام الأول على أنشطة أطراف الرابطة من مقدمي الخدمات الأمنية الخواص في البيئات المعقدة. لكنها تكتسي أهمية أيضاً لأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بتحديد التوقعات ومعايير الأداء الخاصة بالسياسات والممارسات التعاقدية.

جيم - ملاحظات عامة بشأن استخدام القوة

٧٢- فيما يتعلق باستخدام القوة، تتجه هذه الأطر، حيثما تضمنت تفاصيل بهذا الشأن، إلى مراعاة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وقد وُضعت المبادئ الأساسية، وفقاً للتعريف الوارد في التعليق على مدونة قواعد السلوك، لتحديد معايير استخدام القوة من جانب جميع الموظفين العاملين في مجال القانون، المعينون منهم والمنتخبون، ممن يمارسون سلطات الشرطة، لا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز.

٧٣- لكن هذه المبادئ الأساسية لا تنطبق انطباقاً مباشراً على موظفي شركات الأمن الخاصة، الذين لا يملكون صلاحيات رسمية لإنفاذ القانون، ما لم تسند إليهم السلطات المختصة هذه الصلاحيات استثنائياً. ولا تنطبق هذه المبادئ، بوجه خاص، على الأفراد العاملين في الشركات الأمنية الخاصة، لأنهم لا يضطلعون بمهام حكومية^(٢٢).

٧٤- لكن بقية هذا التقرير تتناول مسألة ما إذا كانت هناك خصائص تتعلق باستخدام القوة من جانب مقدمي الخدمات الأمنية الخواص في هذا السياق، وما إذا كان بالإمكان تكييف المعايير نفسها كي يأخذ بها مقدمو الخدمات الأمنية الخواص العاملون لصالح شركة خاصة أخرى. وعندما لا يعمل الأفراد الأمنيون الخواص مباشرة مع الدولة، بصورة استثنائية، فإن حقوقهم ومسؤولياتهم القانونية هي نفس حقوق ومسؤوليات المواطنين العاديين، لكن مستوى تنظيمهم، وخبراتهم المؤكدة، ومدى استعدادهم لاستخدام القوة، تشير جميعها إلى ضرورة الحكم بشكل صارم على سلوكهم، لا سيما لمعرفة ما إذا كان استخدام بعينه للقوة معقولاً وغير مفرط.

٧٥- وكما هو الحال بالنسبة لموظفي الدولة، يجب، قبل وأثناء أي استخدام للقوة من جانب موظفي الأمن الخواص، اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية المعقولة لحماية الحياة ومنع الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك توفير ما يكفي من المعدات والتدريب، ومنع الأسلحة غير الملائمة والتخطيط بعناية للعمليات الفردية. ويجب على الدول أن تعتمد إطاراً تشريعياً واضحاً لاستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الأشخاص يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك مبدأ الضرورة والتناسب. ويجب حظر الاستخدام المमित والمتعمد للقوة من

(٢٢) منظمة العفو الدولية، استخدام القوة: توجيهات تتعلق بتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (أمستردام، منظمة العفو الدولية، ٢٠١٥)، الصفحة ١٤.

جانب موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم إلا إذا تعذر تجنب ذلك تماماً من أجل حماية الحياة، بما يجعله متناسباً، وإذا كانت جميع السبل الأخرى غير كافية لتحقيق ذلك الهدف، بما يجعله ضرورياً. وبعد أي استخدام للقوة، ينبغي أن يكون هناك شكل من أشكال المراجعة، مع إجراء تحقيق كامل كلما أزهقت روح أو تعرض شخص لإصابة بالغة، كما ينبغي وضع آليات مساءلة عندما يبين التحقيق أن استخدام القوة قد لا يكون قانونياً، بما في ذلك إتاحة سبل الانتصاف للضحايا.

٧٦- وكما أُشير أعلاه، عندما تُختار الدولة إسناد بعض مسؤولياتها المتعلقة بتوفير الأمن لكيانات خاصة، من الواضح أن ما ستقوم به هذه الكيانات سُنسب إلى الدولة، وأن نفس القيود التي تُطبق على موظفي إنفاذ القانون الحكوميين على الأقل تُطبق على موظفي الكيانات الخاصة. وفي الأجزاء التالية، سيتناول المقرر الخاص الحالات التي ربما تكون فيها المعايير أقل موثوقية، لكنه يجادل بالقول إنه يجب أن تظل هذه المعايير متماثلة من الناحية المعيارية، حتى لو كانت متباينة من الناحية العملية.

دال - واجب التحوط من حيث انطباقه على الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية

٧٧- في الكثير من الحالات، عندما تظهر حالة يُدرس فيها استخدام القوة، يكون الأوان قد فات لتجنب الحاجة إلى استخدام القوة. وإنقاذاً للأرواح، ينبغي اتخاذ جميع التدابير الممكنة "مسبقاً" لتجنب الأوضاع التي يتعين فيها استخدام القوة، أو لضمان التقليل من الأضرار قدر المستطاع إذا لم يكن من استخدام القوة بد. وعدم اتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة في هذه السياقات التي تكون فيها الحياة في خطر يمثل انتهاكاً للحق في الحياة (انظر A/HRC/26/36، الفقرتان ٦٣ و ٦٤).

٧٨- وقد بات مبدأ التحوط راسخاً بالنسبة لإنفاذ قوانين الدولة رغم أن فحواه يختلف عن فحوى المبدأ المماثل له في القانون الدولي الإنساني^(٢٣). ويحدد المقرر الخاص، في هذا الجزء، المسؤوليات المماثلة العديدة التي تقع على عاتق موظفي الخدمات الأمنية الخواص، ومن ثم المسؤوليات التي تقع على عاتق الكيانات الأخرى، بما في ذلك الدول، لضمان الوفاء بتلك المعايير.

٧٩- ويجب على المسؤولين عن استخدام القوة في أي كيان من الكيانات ضمان حصول الموظفين على التدريب الملائم، بما في ذلك التدريب على "التقنيات الأقل فتكاً". وأفاد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أنه حتى عندما تملك البلدان أنظمة لتدريب موظفي الخدمات الأمنية الخواص فإن هذه الأنظمة لم تتضمن على الإطلاق تقريباً أي تدريب على

(٢٣) انظر International Committee of the Red Cross, "The use of force in law enforcement operations" (٢٠١٥)، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

.www.icrc.org/en/document/use-force-law-enforcement-operations

حقوق الإنسان (انظر A/HRC/27/50، الفقرتان ١٧ و٤٧). والسعي للحصول على الاعتماد من هيئة معترف بها بهدف ضمان وإظهار الامتثال للمعايير الراسخة سيسهم في تقييد مقدمي الخدمات الأمنية الخواص بمبدأ التحوط.

٨٠- وتقضي المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأن تطوّر الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متميز للقوة والأسلحة النارية. وتنص هذه المبادئ أيضاً على أنه ينبغي، تحقيقاً لنفس الغرض، تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمعدات للدفاع عن النفس. وهذه المعدات لا ينبغي فقط استخدامها عندما تكون متاحة، حسبما تقتضيه الضرورة، بل ينبغي توفير هذه المعدات في المقام الأول. وينبغي أن تتكفل الدول أيضاً بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين واختبارهم وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة (انظر A/HRC/26/36، الفقرة ٥٢). وينبغي فرض الشروط نفسها على الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية، بما في ذلك توفير المعدات والتدريب المتخصصين للسياقات الخاصة التي يمكن أن يعمل فيها موظفوها.

٨١- ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتيح عدد كبير من الدول في جميع أنحاء العالم لموظفي الخدمات الأمنية الخواص من المدنيين حمل أسلحة نارية وغيرها من الأسلحة التي يمكن أن تكون فتاكاً. ثم إن استخدام وتنظيم الأسلحة في هذا السياق يتفاوت أيضاً تفاوتاً كبيراً، إذ يتراوح بين حالات تُقدر فيها نسبة المسلحين من مقدمي الخدمات الأمنية الخواص بنسبة ٢ في المائة في بلدان مثل كرواتيا والهند والسويد، والحالات التي تصل فيها نسبتهم إلى ٨٠ في المائة في الجمهورية الدومينيكية، و٨٥ في المائة في كولومبيا^(٢٤). وبذلك فإن الأهمية التي تكتسيها مسألة وضع قواعد تنظيمية صارمة لحيازة الأسلحة النارية واستخدامها بديهية للغاية. ويُشترط في ذلك تسجيل الأسلحة على مستوى الشركة، وكذلك باسم الشخص المسؤول عنها. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن تكون هناك قواعد تنظيمية ملائمة لضمان تخزين الأسلحة النارية في أماكن آمنة وتولي الشركة مراقبة هذه الأسلحة مراقبة جيدة^(٢٥). ومما يدعو إلى القلق الشديد أن تدريب موظفي الخدمات الأمنية الخواص المخولين حمل أسلحة نارية على الاستخدام الآمن والفعال لهذه الأسلحة غير موحد وغير منظم على الإطلاق في الكثير من الحالات. وحتى في حالة وجود مقتضيات قانونية تتعلق بفرز موظفي الخدمات الأمنية الخواص وتدريبهم، فغالباً ما تكتفي هذه المقتضيات ببيان أن مقدم الخدمات الأمنية هو المسؤول عن ضمان تدريب موظفيه على النحو الملائم^(٢٦).

(٢٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع (٢٠١٤)، الصفحة ٤٣. يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/Ebook0.pdf

(٢٥) Born, Caparini and Cole, "Regulating private security in Europe" (see footnote 3 above), p. 27

(٢٦) Florquin, "A booming business: private security and small arms" (see footnote 9 above), pp. 123-124

٨٢- وقد تبين في باكستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما لنقص التدريب على الأسلحة من تبعات محتملة عندما أطلق حارس أمن خاص عن طريق الخطأ النار داخل مصرف متعدد الجنسيات، فقتل أحد موظفي المصرف وجرح آخر^(٢٧). وعلاوة على ذلك، اتضحت مخاطر السماح لموظفي الخدمات الأمنية الخواص بحمل الأسلحة واستخدامها المحتمل خارج أوقات العمل عندما أطلق حارس أمن يعمل في شركة GardaWorld النار على رجلين فأرداهما في مطعم للوجبات السريعة في كندا أثناء فترة استراحته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(٢٨).

٨٣- لكن، وكما ذكر أعلاه، لا تحدث التجاوزات المميتة فقط في الحالات التي يسلم فيها مقدمو الخدمات الأمنية الخواص والتي تستخدم فيها الأسلحة. ففي عام ٢٠٠٤، توفي فتى في الخامسة عشرة من عمره في أحد سجون الأحداث في المملكة المتحدة بعد أن قيده حراس أمن خواص^(٢٩). وفي عام ٢٠١٠، توفي أحد المبعدين الأنغوليين إثر نوبة قلبية أصابته بعد أن قيده ثلاثة حراس أمنيين^(٣٠). وفي الحالتين، أُفيد بأن المحتجزين صرخا قائلين إنهما غير قادرين على التنفس.

٨٤- ومن الواضح أن المسؤولية عن التخطيط لاعتماد استجابة عملية ملائمة إزاء وضع طارئ تنطبق على مقدمي الخدمات الأمنية الخواص كما تنطبق على موظفي إنفاذ القانون الحكوميين. لكن ثمة خطوة احتياطية إضافية محتملة في حالة مقدمي الخدمات الأمنية الخواص، هي الاستعانة بموظفي إنفاذ القانون الحكوميين. وفي حالة لجوء مقدمي الخدمات الأمنية الخواص إلى القوة مستغنين بذلك عن إمكانية الاستعانة بشرطة الدولة، فإن امتثالها التام لمقتضيات التحوط ستكون موضع شك. وفي الحالات التي تكون فيها المساعدة من السلطات جاهزة، يصبح من غير الممكن تبرير استخدام القوة في إطار مبدأ الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين.

(٢٧) انظر M. Raja, "No weapons training: Bank staffer dies after guard's gun goes off 'accidentally'", *Express Tribune*, 18 December 2015. <http://tribune.com.pk/story/1011999/no-weapons-training-bank-staffer-dies-after-guards-gun-goes-off-accidentally/>

(٢٨) انظر J. Edmiston, "Toronto police won't charge security guard who shot and killed two men at Danforth McDonald's", *National Post*, 15 July 2015. <http://news.nationalpost.com/news/toronto-police-wont-charge-security-guard-who-shot-and-killed-two-men-at-danforth-mcdonalds>

(٢٩) C. Sambrook, "G4S guard fatally restrains 15 year old – gets promoted", *Open Democracy*, 22 July 2013. www.opendemocracy.net/ourkingdom/clare-sambrook/g4s-:guard-fatally-restrains-15-year-old-gets-promoted BBC News, "Criticism over youth jail guard-fatally-restrains-15-year-old-gets-promoted death", 28 June 2007. <http://news.bbc.co.uk/1/hi/england/6250406.stm>

(٣٠) انظر BBC News, "Jimmy Mubenga: Deportee shouted 'you're killing me'", 4 November 2014. www.bbc.com/news/uk-england-london-29902375 يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

٨٥- ومسؤولية التعاقدية لمقدمي الخدمات الأمنية الخواص في سياق التجمعات ليست لتيسير الحق في حرية التجمع السلمي بل لحماية ممتلكات أو موظفي الجهة المتعاقدة، إلا أن تكون الدولة قد تعاقدت معها مباشرة للقيام بذلك، وهو أمر ينطوي في حد ذاته على إشكالية. وتظل حماية حقوق الجمهور وسلامته بشكل أوسع من واجبات ومهام الدولة. وينبغي للجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية أن تستعين، حيثما أمكن، بوحدات إنفاذ القانون المتخصصة ذات التدريب والتجهيز المناسبين.

هاء- سلوك الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية في العمل

٨٦- إن المعيارين المطبقين عموماً في حالة تنفيذ عملية ما أو الاستخدام المتبادل للقوة هما الضرورة والتناسب. وينظر المقرر الخاص في هذا الجزء في ما إذا كانت هناك خصوصيات تتعلق بتطبيق هذين المعيارين على استخدام القوة من جانب الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية.

٨٧- فمعيار الضرورة هو تقييم وقائعي للأسباب والآثار لمعرفة ما إذا كان ينبغي استخدام القوة أصلاً، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة مقدار القوة التي لا يمكن تفادي اللجوء إليها في الواقع، من أجل تحقيق النتائج المنشودة. ويثير شرط الضرورة السؤال عما إذا كان يتعذر تجنب التهديد باللجوء إلى وسائل أقل أذى، وهو بالتالي يقتضي اتباع نهج تدريجي في استخدام القوة. ولذلك، لا يمكن اعتبار أي استخدام للقوة ضرورياً إلا عندما يشكل أقل الوسائل المتاحة إيذاءً في الوقت الذي يمكن أن نتوقع فيه تحقيق النتائج المنشودة.

٨٨- ويرتبط شرط التناسب بمسألة معرفة ما إذا كانت الفائدة المتوقعة من استخدام القوة، أي إبطال مفعول التهديد، تبرر الأذى المحتمل من هذا الاستخدام. وبينما يتطلب إثبات معيار الضرورة تقيماً وقائعيّاً للأسباب والنتائج، مع اشتراط استخدام أقل السبل إيذاءً لتحقيق النتيجة المنشودة، فإن معيار التناسب يستلزم حكماً قيمياً يوازن بين الأضرار والفوائد، مع اشتراط أن يكون الضرر الذي قد ينجم عن استخدام القوة متناسباً وقابلاً للتبرير مقارنةً بالفائدة المنشودة.

٨٩- وفيما يتعلق بالحق في الحياة، فإن شرط التناسب يقتضي ألا يُسمح باستخدام الأسلحة النارية إلا إذا كان الغرض هو حماية حياة شخص آخر من تهديد ما، وهو ما يسمى أحياناً بـ"مبدأ حماية الحياة". واستخدام القوة المميتة أو التي يُحتمل أن تكون مميتة لحماية الممتلكات أو ترسيخ سلطة الدولة ليس منسجماً مع شرط التناسب.

٩٠- وبالنظر إلى أن هذين الشرطين تراكميان، فإن شرط التناسب قد يحدد سقفاً لمستوى القوة التي يمكن اعتبارها ضرورية، والعكس بالعكس. فعلى سبيل المثال، قد يكون من "الضروري" إطلاق النار على سارق هارب إذا كانت تلك هي الطريق الوحيدة لمنع من الهرب، من منطلق تقييم موضوعي للأسباب والنتائج. لكن إصابة السائق بجروح لن يكون "متناسباً"، لأن ذلك سيمثل وسيلة مفرطة الضرر لمنع ارتكاب جنحة صغيرة نسبياً (حكم قيمي).

٩١- وفي بعض البلدان، مثل الولايات المتحدة، يحق لكل مواطن، بما في ذلك للموظفين الأمنيين الخواص، تنفيذ عمليات توقيف في ظروف معينة. ولكن من الأهمية التأكيد على أن توقيف أحد المواطنين يجب أن يكون دائماً على مسؤولية منفذ عملية التوقيف: فإذا تبين أن التوقيف غير قانوني، يتعرض منفذه للمساءلة الجنائية أو المدنية. وفي جميع الظروف، يعتمد حجم القوة التي يمكن استخدامها قانونياً في توقيف شخص ما اعتماداً كبيراً على نوع الجرم، لكن القاعدة العامة هي أن القوة لا يمكن أن تتجاوز درجة المقاومة التي يبديها الشخص المستهدف.

٩٢- وبالنظر إلى الطابع المنظم للجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية، وإلى التدريب الذي يتعين عليها تلقيه وفقاً للقواعد التنظيمية، ينبغي إخضاع أفراد هذه الجهات الذين يستخدمون القوة لرقابة أكثر صرامة مما يخضع له أفراد الجمهور الآخرين لمعرفة مدى استيفائهم للمعايير القانونية. وفي هذا السياق، يشعر المقرر الخاص بالقلق من أن وجود قوانين تتيح للمرء استخدام القوة دفاعاً عن النفس قد يرخّص للجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية ولغيرها من الكيانات الخاصة بشكل أساسي السعي إلى المواجهة حيث يكون الانسحاب الآمن خياراً ممكناً، وهي بذلك لا تتصرف وفقاً لمبدأ التحوط (انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة ١٠).

٩٣- وهذه الخاصية التنظيمية تعني ضمناً أنه يمكن مساءلة من هم في رأس تسلسل القيادة أو السلطة، بمن فيهم الأشخاص غير الحاضرين في الحادث محل النظر، على استخدام القوة من جانب موظفي الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية. وترد أدناه مختلف مستويات وآليات المساءلة عن هذه الانتهاكات.

واو - سياقات وتحديات معينة

٩٤- بعد أن تناول المقرر الخاص طبيعة المعايير التي يمكن تطبيقها على الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية على صعيد إنفاذ القانون، يتناول في هذا الجزء بعض السياقات التي يمكن أن يكون استخدام القوة فيها من جانب مقدمي الخدمات الأمنية الخواص مخفوفاً بالمشاكل على نحو خاص.

١- الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية والاحتجاز

٩٥- يتزايد استخدام الدول للجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية في إطار إدارة مؤسساتها الإصلاحية. وخُصّص تقرير صدر في عام ٢٠١٣ إلى وجود شكل من أشكال خصخصة السجون في ١١ بلداً على الأقل، حيث تتولى جهات أمنية خاصة خدمات الاحتجاز بنسبة ٨ في المائة من نزلاء السجون في الولايات المتحدة وبنسبة ١٩ في المائة في أستراليا^(٣١).

(٣١) انظر C. Mason, *International growth trends in prison privatization* (Washington, DC, The Sentencing Project, 2013)، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

http://sentencingproject.org/doc/publications/inc_International%20Growth%20Trends%20in%20Prison%20Privatization.pdf

٩٦- وفي عام ٢٠٠١، اعتبر مكتب المساعدة في مجال العدالة في الولايات المتحدة استخدام القوة سبباً محتملاً لعدم خصخصة مرافق الاحتجاز، بالنظر إلى أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بالحرمان من الحرية والمحافظة على حقوق السجناء عندما تشارك كيانات خاصة في هذا المجال^(٣٢).

٩٧- وفي حادث سُجل مؤخراً في المملكة المتحدة، استخدم موظفون أمنيون خواص القوة على نحو غير سليم ضد عدة سجناء أحداث بمركز احتجاز للسجناء الأحداث تديره شركة G4S^(٣٣). وأظهرت لقطات صُورت سراً أن الحراس حاولوا إخفاء ما قاموا به عن طريق الحرص على أن تكون تلك الحوادث في أماكن من مركز الاحتجاز لا تستطيع كاميرات المراقبة الموجودة في المركز أن تصوّر ما يجري فيها. ويُثير ذلك شواغل بشأن إمكانية وجود انتهاكات غير موثقة وغير مُبلّغ عنها ذات طبيعة مماثلة. وعقب الحادث، أعلن كبير مفتشي السجناء في المملكة المتحدة أن جميع موظفي السجناء الذين يتعاملون مع الأطفال ينبغي أن يحملوا كاميرات لرصد سلوكهم^(٣٤).

٩٨- وفي عام ٢٠١٥، طُرح مشروع قانون في أستراليا أمام البرلمان يخوّل شركة أمن خاصة، هي شركة Serco، تعاقدت معها إدارة المهجرة وحماية الحدود الأسترالية لإدارة مرافق احتجاز المهاجرين في البلد، صلاحيات وسلطات تقديرية أوسع بشأن استخدام القوة في إدارة هذه المرافق. وأثارت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان شواغل مشيرة إلى عدة حوادث تلقت بشأنها شكاوى تتعلق بسلوك جهات أمنية خاصة في إدارة مراكز الاحتجاز^(٣٥). وسياس التعامل مع تدفقات اللاجئين الكبيرة للغاية إلى أوروبا في السنة السابقة، لجأت عدة دول أوروبية أيضاً إلى شراكات بين القطاعين العام والخاص لإدارة مرافق اللجوء المؤقتة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نشرت الصحافة الألمانية صوراً تكشف حالات اعتداء في أحد المرافق، وهو ما أثار أسئلة حول كيفية تعيين وتدريب الموظفين^(٣٦).

(٣٢) انظر J. Austin and G. Coventry, "Emerging issues on privatized prisons", Bureau of Justice Assistance, February 2001, يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja/181249.pdf.

(٣٣) انظر BBC News, "G4S Medway young offenders centre staff suspended over abuse claims", 8 January 2016, يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.bbc.com/news/uk-england-kent-35260927.

(٣٤) انظر D. Barrett, "All child jailers should have body-worn cameras after G4S Medway scandal, says watchdog", *Telegraph*, 26 January 2016, يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.telegraph.co.uk/news/uknews/law-and-order/12121948/All-child-jailers-should-have-body-worn-cameras-after-G4S-Medway-scandal-says-watchdog.html.

(٣٥) انظر Australian Human Rights Commission, "Use of force in immigration detention facilities", August 2015, يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.humanrights.gov.au/our-work/asylum-seekers-and-refugees/publications/use-force-immigration-detention-facilities.

(٣٦) انظر "Asylum seekers abused in German shelter by security contractors", *Deutsche Welle*, 28 September 2014, يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.dw.com/en/asylum-seekers-abused-in-german-shelter-by-security-contractors/a-17960732. انظر أيضاً "Systemic shame", *Der Spiegel*, 6 October 2014, يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.spiegel.de/international/germany/abuse-case-reveals-terrible-state-of-refugee-homes-in-germany-a-995537.html.

٩٩- وفي سياق الاحتجاز، يجدر التشديد مجدداً على أن أي حالة إصابة خطيرة أو وفاة تحدث أثناء الاحتجاز تستحق إجراء تحقيق شامل. وعندما تحرم الدولة أحد الأفراد من حريته، فإن تحكّمها في الوضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يرتب عليها مسؤولية أكبر لحماية حقوقه. ويشمل ذلك التزاماً إيجابياً بحماية جميع الأشخاص المحتجزين من العنف، فضلاً عن تزويدهم بالطعام والماء والتهوية الملائمة، وتوفير بيئة خالية من الأمراض ورعاية صحية مناسبة لهم^(٣٧). وإذا توفي شخص أو تعرض لإصابة خطيرة أثناء احتجازه، فإن مسؤولية الدولة تكون مفترضة ويقع عليها عبء إثبات العكس عن طريق إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل وشفاف تتولاه هيئة مستقلة^(٣٨).

٢- التأثير على واجب الدولة توفير الأمن

١٠٠- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في دراسته للأطر التنظيمية للجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية (A/HRC/27/50)، أن التشريعات في بعض الحالات تمنع الجهات الأمنية الخاصة صراحةً من القيام بوظائف الشرطة. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، يُسمح للجهات الأمنية الخاصة بتوفير الحماية للأشخاص والممتلكات ما دامت لا تحمل محل الشرطة، لكن تُحظر عليها أعمال الدوريات والتوقيف وحمل واستخدام أسلحة نارية وأجهزة خاصة وأية معدات أخرى مخصصة عادةً للجيش والشرطة. وتنصّ قوانين تونس والمغرب على أحكام مماثلة.

١٠١- لكن يبدو أن ثمة حالات أيضاً لاحظها المقرر الخاص في بابوا غينيا الجديدة، يزيد فيها عدد الموظفين الأمنيين الخواص بكثير عن عدد أفراد الشرطة، وأنه نتيجةً لذلك، تتولى هذه الجهات، في بعض الظروف، وبحكم الواقع، المسؤوليات الأساسية للشرطة المتعلقة بالحماية (انظر A/HRC/29/37/Add.1). ومثل هذا الوضع قد يتحول إلى وضع محفوف بالمشاكل بوجه خاص عندما تختلف أطر المساءلة الخاصة بالجهتين، على النحو المبين أعلاه.

١٠٢- وما دامت الخدمات الأمنية التي تقدمها الجهات الأمنية الخاصة مكتملة لتلك التي تقدمها الدولة، فينبغي أن تزيد هذه الخدمات مستويات الأمن بشكل عام ومن ثم حماية الحق في الحياة. لكن الدول ينبغي أن تتجنب تعزيز أي اتجاه نحو إجراءات أمنية تمييزية قد تشارك فيها الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية.

(٣٧) انظر African Commission on Human and Peoples' Rights, "General comment No. 3 on the African Charter on Human and Peoples' Rights: the right to life (article 4)", 2015, para. 36.

(٣٨) انظر African Commission on Human and Peoples' Rights, "General comment No. 3", para. 37. انظر أيضاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة ٧١، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية) الفقرتان ٢٠ و ٢١.

٣- الاستخدام الخاص للجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية

١٠٣- هناك عدة سياقات في قطاع المؤسسات الخاصة قد يكون فيها التداخل بين الخاص والعام إشكالياً، كالاتجاجات أو النزاعات العمالية الحاشدة، أو التجمعات الجماهيرية الأخرى التي تجري على ممتلكات خاصة أو بشأن أمور ذات صلة، حيث قد تختار الشركة المعنية توظيف جهة أمنية خاصة لتوفير الأمن. وكما أُشير أعلاه في سياق التجمعات أو الأنشطة الأخرى التي تجري الحافة بين العام بالخاص، مادياً أو مفاهيمياً، من الأهمية بمكان أن يؤخذ في الاعتبار أن الجهات الأمنية الخاصة تضطلع بولاية ومجموعة أولويات مختلفتين جداً عن ولاية وأولويات الشرطة. وعليه، ينبغي استدعاء الشرطة كلما كانت هناك أوجه غموض تتعلق بالمصالح الخاصة والعام، لا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة في هذه السياقات.

١٠٤- ويُضاف مستوى آخر من التعقيد عندما توظف مؤسسة خاصة حراس أمن، مستخدمةً في بعض الأحيان جهة أمنية خاصة معترف بها لتختار لها الموظفين، لكن المؤسسة الخاصة نفسها هي شركة من نوع مختلف، كشركة في الصناعة الاستخراجية. ومن المهم التأكيد على أن المعايير المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالتدريب أو المعدات أو استخدام القوة تنطبق على جميع موظفي الأمن، بغض النظر عن الوظيفة الرئيسية للشركة التي توظفهم. وفي الحالة التي تُستخدم فيها جهة أمنية خاصة معترف بها لاختيار الموظفين، قد يكون هناك غموض أيضاً بشأن تسلسل القيادة واتخاذ القرار، علماً بأن الوضوح في هذا الأمر عنصر هام من عناصر الحيلة. ويمكن أن يؤدي استخدام جهات أمنية معتمدة إلى المساهمة في تعزيز الحيلة في هذا الصدد.

زاي- الرصد والمساءلة

١٠٥- تمثل عمليات المساءلة عندما يكون الانتهاك ربما قد وقع جزءاً أساسياً من حماية الحق في الحياة. وفيما يتعلق بالصناعات المعولة وعبر الوطنية كقطاع الأمن الخاص، من المهم ضمان وجود المساءلة على الصعيد الدولي والمحلي (القضائي) وعلى الصعيد الداخلي (للشركة).

١- رصد استخدام القوة

١٠٦- الخطوة الأولى في أية عملية مساءلة هي، في كثير من الأحيان، رصد مستويات استخدام القوة رسداً فعالاً. لكن هذه الخطوات ضرورية تبقى للأسف غير مكتملة في الكثير من السياقات فيما يتعلق باستخدام القوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون الحكومية. بل إنها أقل اكتمالاً في حالة استخدام القوة من جانب الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية. وهذه الثغرة في البيانات تقوض إلى حد كبير الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠٧- ولكي يتسنى للمنظمات التي تستخدم القوة أو يُتَعمل أن تستخدمها لأغراض توفير الأمن احترام الحق في الحياة على نحو بَيّن، يجب أن يكون هناك نظام إبلاغ إلزامي بجميع

الحوادث التي تنطوي على استخدام أسلحة نارية، وبجميع حالات الوفاة، والإصابات الخطيرة^(٣٩). ومن الممارسات الجيدة أن يشترط هذا النظام أيضاً الإبلاغ الإلزامي عن أية حوادث قد تكون مميتة.

٢- المساءلة بموجب القانون الدولي

١٠٨- رغم أن الدولة تضطلع بدور أساسي في القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بوضع القوانين والمسؤولية القانونية الدولية، ورغم أن تنظيم قطاع الأمن الخاص ومراقبته قد يكون في المقام الأول مسألة تتعلق بالقانون الداخلي، فإن ذلك لا يعني عدم وجود عنصر دولي^(٤٠). فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينظم سلوك الدول حصراً؛ فقد تأكد بوجوه مختلفة أن طبيعة السلوك، وليس الكيان، هي التي تحدد مدى انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤١).

١٠٩- وعلى خلفية انعدام اليقين بشأن الدور الدقيق الذي تضطلع به المؤسسات الخاصة في سياق القانون الدولي، ثمة إجماع على ضرورة أن تحترم هذه المؤسسات حقوق الإنسان على الأقل^(٤٢). وثمة دعم متزايد للرأي القائل بأن الكيانات الجماعية من غير الدول يقع عليها تعهد ملزم بالامتثال للقواعد الآمرة وعدم الانخراط في سلوك يرقى إلى جريمة دولية (انظر على سبيل المثال A/HRC/19/69، الفقرة ١٠٦). وإلى جانب ذلك، ثمة روابط بين حقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية للشركات، تحفز الشركات على مراعاة مبادئ تشمل حقوق الإنسان والعمالة والبيئة ومكافحة الفساد.

١١٠- وفي إطار الممارسة الفضلى القائمة حالياً، تجري معالجة السلوك غير القانوني من جانب الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية إما مباشرة من خلال الأطر الدولية للمسؤولية الاجتماعية للشركات ومدونات قواعد السلوك الطوعية والذاتية التنظيم الرامية إلى تنفيذ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، أو بمساءلة الدول متى أخفقت في توفير خيارات واقعية لمساءلة الجهات الأمنية الخاصة والأفراد بموجب القانون المدني والجنائي المحلي.

١١١- وقد يكون من أبرز الأطر الطوعية مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخواص التي تهدف إلى تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف من خلال إنشاء آلياتها

(٣٩) انظر المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبادئ ٦، ١١ و (و) و ٢٢.

(٤٠) R. Steinhardt, "Weapons and the human rights responsibilities of multinational corporations", in *Weapons Under International Human Rights Law*, S. Casey-Maslen, ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2014), pp. 509 and 513-514.

(٤١) *Kadic v. Karadzic*, 70 F.3d 232 (United States Court of Appeals, Second Circuit, 1995), cert. denied 518 US 1005 (1996); *Sosa v. Alvarez-Machain*, 542 US 692, 725 (2004), p. 748.

(٤٢) N. Pillay "The corporate responsibility to respect: a human rights milestone", *International Labour and Social Policy Review* (Geneva, 2009), pp. 63-68.

المستقلة للحكومة والإشراف، فضلاً عن عملية تقديم الشكاوى التي باتت وشيكة التطبيق^(٤٣). لكن لا يُعرف بعد ما إذا كان إجراء الشكاوى في مدونة قواعد السلوك الدولية لرابطة لمقدمي الخدمات الأمنية الخواص قادراً على توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جانب مقدمي الخدمات الأمنية الخواص.

٣- المساءلة بموجب القانون المحلي

١١٢- يمكن الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الخدمات الأمنية الخواص، بموجب القانون الجنائي، في بعض الحالات، في إطار قانون المسؤولية التقصيرية أو قانون الجنح. وقد يثير ذلك أسئلة تتعلق بالشخصية القانونية للشركات وبمختلف النظريات المطبقة لدى تحديد مسؤولية الشركات. وقد دونت بعض الدول، كالمملكة المتحدة، صراحة، المسؤولية الجنائية للشركات، بينما تستند دول أخرى إلى قانون المسؤولية التقصيرية العام وقانون الجنح لإقامة الدعاوى المدنية.

١١٣- ولا شيء ينبغي أن يحول دون المتابعة لإقرار المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب الانتهاك. لكن، في المقابل، لا يعني عدم التمكن من جمع أدلة كافية لإثبات عمل إجرامي أن الانتهاك لم يحدث.

١١٤- وفي بعض الظروف، قد يكون مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مفيداً. إذ يمكن أن تكون الشركة مسؤولة جنائياً عن تصرف، بمعزل عن أصحابها أو وكلائها أو موظفيها. وتطبيق المسؤولية عن فعل الغير ينقل المسؤولية الجنائية عن الجرم من الوكيل أو الموظف إلى الشركة نفسها، بينما يظل الوكيل أو الموظف مسؤولاً عن الجريمة المرتكبة. وتشمل العناصر الأساسية للمسؤولية الجنائية للشركات علاقة خاصة بين الوكيل أو الموظف مع الشركة (أي علاقة العمالة) ووجوب أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إطار أداء الواجبات بحكم هذه العلاقة. ويجب إيلاء الاهتمام أيضاً لاعتبارات مسؤولية الشركات الأم عن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات التابعة لها^(٤٤).

١١٥- وتجدد الإشارة إلى أنه بالنظر إلى المخاطر الملازمة لانتهاك الحقوق المرتبط بالعمل الأمني، ينبغي إيلاء الاهتمام عن كثب لمسبب المسؤولية المعنية. ويمكن الدفع بالحجة القائلة بأن شركات الأمن الخاصة ينبغي إخضاعها لمعيار معدّل من المسؤولية الصارمة من قبيل ما يمكن توقعه من شركة تعمل في معالجة النفايات الخطرة، على سبيل المثال. ولا ينبغي أن تمنح القوانين شركة ما الحق في تبرئة ساحتها من الاستخدام المفرط للقوة بشكل متعمد أو بسبب تقصير

(٤٣) تقررت العمليات المعمول بها من أجل الإبلاغ عن أداء الأعضاء ورصده وتقييمه وفقاً لمدونة قواعد السلوك بموجب المادة ١٢ من مدونة قواعد السلوك الدولية لرابطة مقدمي الخدمات الأمنية الخواص.

(٤٤) انظر G. Skinner, "Parent company accountability: ensuring justice for human rights violations" (International Corporate Accountability Roundtable, November 2015)، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: <http://icar.ngo/wp-content/uploads/2015/06/PCAP-Report-2015.pdf>.

صارخ عندما يؤدي هذا الاستخدام إلى الوفاة أو إلى إصابة خطيرة، حتى إذا استطاعت الشركة أن تبين أن الموظف المعني اختير ودُرب على النحو المناسب. وما لم يتم إعمال معيار المسؤولية ذلك، لن يتمكن الضحايا على الأرجح من الحصول على سبيل انتصاف فعال لأن المنتهك الفرد لا مورد له في الغالب.

١١٦ - وبما أن الكثير من الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية تعمل على مستوى عالمي، فإن إمكانية تطبيق قانون حقوق الإنسان، وخصوصاً معاهدات حقوق الإنسان، خارج نطاق الولاية الوطنية، أمر حاسم لتنظيم هذا القطاع. وفي سياق الأعمال التجارية، فإن تطبيق الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية قد انتقل، بطريقة أو بأخرى، إلى عدة مجالات سياساتية، بما فيها مكافحة الفساد، وتنظيم الأوراق المالية، وحماية البيئة، والاختصاص القضائي المدني والجنائي الأعم، لكن ليس في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (انظر A/HRC/14/27، الفقرة ٤٦)^(٤٥). على أن القانون الدولي لا يمنع الدول من توسيع ولايتها القضائية لتشمل هذه المسائل، شريطة وجود أساس معترف به. وعلاوةً على ذلك، تؤكد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن ثمة أسباباً سياساتية قوية لكي تعلن دولة الموطن الأصلي بوضوح توقعها أن تحترم مؤسسات الأعمال التجارية حقوق الإنسان في الخارج، لا سيما إذا كانت الدولة نفسها مشاركة في تلك المؤسسات أو داعمة لها. وتشمل هذه الأسباب كفالة القدرة التنبؤية للمؤسسات التجارية بتقديم رسائل متماسكة ومتسقة، والحفاظ على سمعة الدولة نفسها^(٤٦). ورغم أن نطاق صك وطني بارز، هو قانون دعاوى الضرر ضد الأجانب في الولايات المتحدة، خارج إقليم الدولة قد قُلص مؤخراً، هناك عدد من السبل الممكنة الأخرى، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، تتيح النظر في شكاوى انتهاك الشركات لحقوق الإنسان خارج إقليم الدولة^(٤٧).

٤ - آليات المساءلة الداخلية

١١٧ - في إطار الجانب المتعلق ببذل العناية الواجبة من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشجّع الشركات على إنشاء آليات تظلم داخلية، يُشار إليها أيضاً في بعض الحالات بآليات التظلم "على المستوى التنفيذي" أو "على مستوى المشاريع". وعادةً ما تُوضع الآليات لتتيح للأشخاص المتضررين من أعمال الشركة إبلاغها بمزاعم عدم الامتثال للسياسات والإجراءات الداخلية. وثمة العديد من المبادرات الطوعية، منها مدونة قواعد السلوك

(٤٥) انظر J. Zerk, "Extraterritorial jurisdiction: lessons for the business and human rights sphere from six regulatory areas", Corporate Social Responsibility Initiative Working Paper No. 59 (Cambridge, MA, John F. Kennedy School of Government, Harvard University, 2010), يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.hks.harvard.edu/m-rcbg/CSRI/publications/workingpaper_59_zerk.pdf

(٤٦) انظر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ ٢.

(٤٧) J. Kirshner, "A call for the EU to assume jurisdiction over extraterritorial corporate human rights abuses", *Northwestern Journal of International Human Rights*, vol. 13, No. 1 (2015), pp. 1-26

الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخواص، تقضي هي الأخرى بأن تضع الشركات آليات تظلم داخلية لرصد الامتثال لمبادئ المبادرات، التي تُعتبر خارجية ما لم تُدمج في مبادئ الشركة^(٤٨). وعلى الرغم من قدرة آليات التظلم الداخلية على إتاحة سبيل انتصاف آخر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات، فإن سير عمل تلك الآليات واجه الكثير من التشكيك في صفوف المجتمع المدني.

١١٨ - وتشترط غالبية آليات التظلم الداخلية حالياً توقيع المشتكين على تنازل قانوني يمنع الضحايا من مباشرة أية إجراءات قانونية أخرى^(٤٩). وإذا كان اللجوء إلى آليات التظلم هذه قد حقق بعض النجاحات في ظروف معينة، فإن درجة معينة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة، لا يمكن معالجتها من خلال آلية تظلم داخلية، ويمكن أن تمثل التنازلات القانونية في هذه الحالات عائقاً متعمداً يحول دون المساءلة.

رابعاً - الاستنتاجات

١١٩ - إن استخدام القوة من جانب الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية ليس أمراً مستغرباً، ويمكن أن يكون عنصراً ضرورياً في بعض الخدمات التي تقدمها. لكن استخدام القوة غير المنظم وغير السليم من جانب هذه الجهات قد يقوض بشدة حماية الحق في الحياة. وعندما يكون استخدام القوة من جانب الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية منظماً بموجب القوانين واللوائح المحلية للدول التي تتعلق خصيصاً بالأمن الخاص، فإن ثمة حاجة إلى ضمان تماشي تلك القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع الممارسات الفضلى المتعلقة باستخدام القوة. وبصورة أعم، يجب أن تخضع الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية للرقابة والمساءلة من الدولة.

١٢٠ - وعندما تتعاقد الدولة مباشرة مع جهة خاصة لتقديم خدمات أمنية، يجب أن تظل المعايير ومستوى مسؤولية الدولة عمّا يقوم به أعوانها من أعمال هي هي دون تغيير. وعندما تتعاقد شركات خاصة أو أفراد خواص مع جهة خاصة مقدمة خدمات أمنية، أو عندما تتولى الشركات أمنها الخاص بها، فإن المعايير مماثلة عملياً، وهو أمر ينبغي أن توضحه التشريعات الوطنية. ويجب أن تفرض الدول على الجهات الخاصة مقدمة

(٤٨) انظر مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخواص، المادة ٦٦.

(٤٩) انظر *MiningWatch* (30 January 2013). Available from <http://miningwatch.ca/news/2013/1/30/rape-victims-must-sign-away-rights-get-remedy-barrick>. انظر أيضاً K. McVeigh, "Canada mining firm compensates Papua New Guinea women after alleged rapes", *Guardian*, 3 April 2015. يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.theguardian.com/world/2015/apr/03/canada-barrick-gold-mining-compensates-papua-new-guinea-women-rape.

الخدمات الأمنية وموظفيها واجب توخي الحيطه فيما يتعلق بالتوظيف، والتدريب، والمعدات، والتخطيط، والقيادة والسيطرة، والإبلاغ. وعلاوةً على ذلك، تقع على عاتق الموظفين الأمنيين الخواص، في الظروف التي تستدعي استخدام القوة حسب تقديرهم، مسؤولية إبلاغ سلطات إنفاذ القانون في الدولة، ومتابعة أية تعليمات تصدر عنها.

١٢١- ومن الحيوي أن تتخذ الدول، وقطاع الخدمات الأمنية، والمجتمع المدني جميع الخطوات اللازمة لتدارك الثغرات في بيانات الحوادث المميتة المرتبطة باستخدام القوة من جانب سلطات إنفاذ القانون الحكومية والموظفين الأمنيين الخواص. فبدون معلومات موثوقة عن استخدام القوة من جانب جميع الكيانات التي يُحتمل أنها تنشط في هذا القطاع، سيكون من الصعب على الدول وعلى المجتمع الدولي تقييم أثر خصخصة الخدمات الأمنية على الأعمال التام لحق الجميع في الحياة، دون تمييز.

خامساً- التوصيات

توصية إلى الأمم المتحدة

١٢٢- ينبغي أن يواصل مجلس حقوق الإنسان إيلاء اهتمام كبير لتأثير الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية على طائفة واسعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، وتأكيد المبدأ الهام وهو أن الاستعانة بمصادر خارجية في توفير الأمن يجب ألا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى تخفيض معايير الحماية.

توصية إلى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

١٢٣- ينبغي أن تنظر الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في إنشاء محافل أو أطر، إذا لم تكن هذه المحافل أو الأطر موجودة أصلاً، بما يتيح زيادة التدقيق في أنشطة قطاع الخدمات الأمنية في السياق الإقليمي.

توصيات إلى الدول

١٢٤- ينبغي للدول أن تحتفظ بسجلات وأن تصدر رخصاً للجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية العاملة داخل حدودها، أو التي يقع مقرها الرئيسي داخل إقليمها وتنفذ عمليات عابرة للحدود، وأبدت امتثالاً للشروط المبينة في تشريعاتها.

١٢٥- ينبغي للدول أن تشارك وأن تنخرط بنشاط في عمليات المنظمات الدولية والعمليات المتعددة الأطراف وعمليات أصحاب المصلحة المتعددين الرامية إلى تحسين رصد وتنظيم أنشطة الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية.

١٢٦- وينبغي أن تنخرط الدول، كلما اقتضى الأمر، في عملية إصلاح قانوني وسياساتي لتحقيق ما يلي:

- (أ) توضيح مسؤوليات الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية المتعلقة بحقوق الإنسان لدى عملها داخل البلد وخارجه، لا سيما عندما تكون الجهة الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية مسجلة أو يقع مقرها في إقليم الدولة؛
- (ب) اشتراط أن تكون لدى جميع الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية إجراءات فرز وتدريب تشمل معايير ومبادئ حقوق الإنسان؛
- (ج) اشتراط إلزامية التدريب الملازم على الأسلحة لجميع موظفي الخدمات الأمنية الخواص؛
- (د) تنفيذ لوائح صارمة لمراقبة الأسلحة بإزاء موظفي الخدمات الأمنية الخواص، أثناء وخارج أوقات الخدمة؛
- (هـ) مطالبة الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية التي يقع مقرها في إقليم الدولة أو تعمل فيها بمواءمة سياساتها مع القواعد والمعايير الدولية؛
- (و) تنفيذ نظام إبلاغ إلزامي عن الحوادث المميتة، سواء تسبب فيها موظفو إنفاذ القانون الحكوميون أو موظفو الخدمات الأمنية الخواص والعمل، في حالة عدم وجود هذا النظام أصلاً، على إنشاء نظام شفاف لجمع وتحليل ونشر البيانات التي يتيحها نظام الإبلاغ هذا؛
- (ز) اعتماد أو تعديل قوانين لضمان إخضاع موظفي الخدمات الأمنية الخواص الذين يثبت استخدامهم القوة المفرطة للمساءلة الجنائية وتحميل الجهة الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية نفسها، في هذه الظروف، المسؤولية عن الغير بصرامة بما يكفل حصول الضحايا على تعويضات؛
- (ح) توضيح مسؤولياتها في الرصد الفعال لاستخدام القوة من جانب الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية وفي إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الشركات، لا سيما في العمليات العابرة للحدود، وضمان عدم وجود أية عقبات أمام حصول الضحايا على سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الشركات، سواء تعلق الأمر بالناحية الإجرائية أو بالأسس القانونية.
- ١٢٧- وإذا كانت الدولة نفسها ترتبط بعقد مباشر مع جهة خاصة لتقدم لها خدمات أمنية، يجب عليها أن تتوخى العناية الواجبة فيما يتعلق بسجل تلك الجهة الخاصة في مجال حقوق الإنسان، وأن تولي اهتماماً خاصاً للإجراءات والمعدات المتعلقة باستخدام القوة؛ وينبغي للدولة أن تضع آليات متينة لرصد أداء الجهة الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية في هذا الصدد.

توصيات إلى الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية

١٢٨- ينبغي أن تعمل جميع الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية بطريقة شفافة وأن تنشر تقارير عن أنشطتها؛ وينبغي أن تجري تحقيقات في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة شفافة وشاملة.

١٢٩- ينبغي، على وجه الخصوص، أن تقوم الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية بتسجيل ونشر البيانات المتعلقة بالحوادث التي تنطوي على استخدام القوة من جانب موظفيها.

١٣٠- ينبغي لجميع الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية أن تشارك وتنخرط بنشاط في جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز احترام موظفيها لحقوق الإنسان، بسبل منها التوعية وبناء القدرات؛ وتُشجّع الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية على مواءمة سياساتها الداخلية مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وضع البروتوكولات اللازمة.

١٣١- يجب على جميع الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية أن تنخرط في أعمال الفرز والتدريب بما يشمل انتهاج نهج قائم على حقوق الإنسان؛ وينبغي عليها أن ترصد استخدام وحفظ الأسلحة بطريقة آمنة من جانب موظفيها أثناء أوقات الخدمة وخارجها. وينبغي عليها أن تُعمل آليات الرقابة والرصد، لا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة من جانب موظفيها.

١٣٢- وبينما ينبغي للجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية أن تضع آليات تظلم داخلية لفائدة الأطراف المتضررة من سوء سلوك أو تقصير الجهة مقدمة الخدمات الأمنية، فإن هذه الآليات ينبغي أن تُستخدم لمعالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، ولا يجب أن تشترط هذه الآليات على المشتكين التنازل عن حقهم في التماس سبيل انتصاف قضائي إذا اقتضى الأمر.

١٣٣- وينبغي لجميع الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية أن تشارك وأن تنخرط بنشاط في المبادرات الدولية لأصحاب المصلحة المتعددين الرامية إلى تحسين أداء قطاع الخدمات الأمنية في مجال حقوق الإنسان.

توصيات إلى الشركات المتعاقدة مع جهات خاصة مقدمة الخدمات الأمنية

١٣٤- يتطلب توفير الأمن، لا سيما في الظروف التي يُحتمل أن يكون فيها استخدام القوة عنصراً من عناصر توفير الأمن، مجموعة مهارات خاصة ومئات الساعات من التدريب. ويجب أن يكون أي كيان من غير الدول يقدم تلك الخدمة قادراً على أن يبرهن على أن موظفيه قد اختبروا ودربوا وجُهِّزوا على النحو الملائم.

١٣٥- وعندما تطرح الشركات مناقصة للتعاقد على خدمات أمنية، ينبغي لها أن تشترط امتثال الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية التي تتعاقد معها امتثالاً تاماً للوائح الوطنية المتعلقة بالأمن الخاص، وأن تولي الأهمية للاعتمادات التي تصدرها هيئات التصديق الدولية. ويجب عليها أيضاً أن تتوخى العناية الواجبة في رصد أنشطة الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية حال التعاقد معها لضمان احترامها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٣٦- يجب على الشركات المتعاقدة ألا تعيق بأي وجه من الوجوه مراقبة الجهات الخاصة مقدمة الخدمات الأمنية من قبل هيئات خارجية، سواء خلال عملها الاعتيادي أو خلال التحقيق في انتهاكات مزعومة، على وجه الخصوص.

توصيات إلى منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية

١٣٧- النظر في إيجاد سبل مبتكرة تتيح للمجتمع المدني إمكانية المساعدة في تدارك الثغرات في البيانات المتعلقة بحوادث استخدام القوة من جانب موظفي الأمن الحكوميين أو الجهات الأمنية خاصة، مع تشجيع الدولة في الوقت نفسه على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

١٣٨- ينبغي أن ينظر الباحثون في الكيفية التي تؤدي بها الاستعانة بمصادر خارجية في مجال الأمن إلى تراتبية تمييزية في الأمن العام بما يؤثر سلباً على حقوق الإنسان، وأن تنظر فيما إذا كانت تلك التراتبية تمثل عملياً فشلاً للدولة في واجب حماية حق جميع مواطنيها في الحياة.